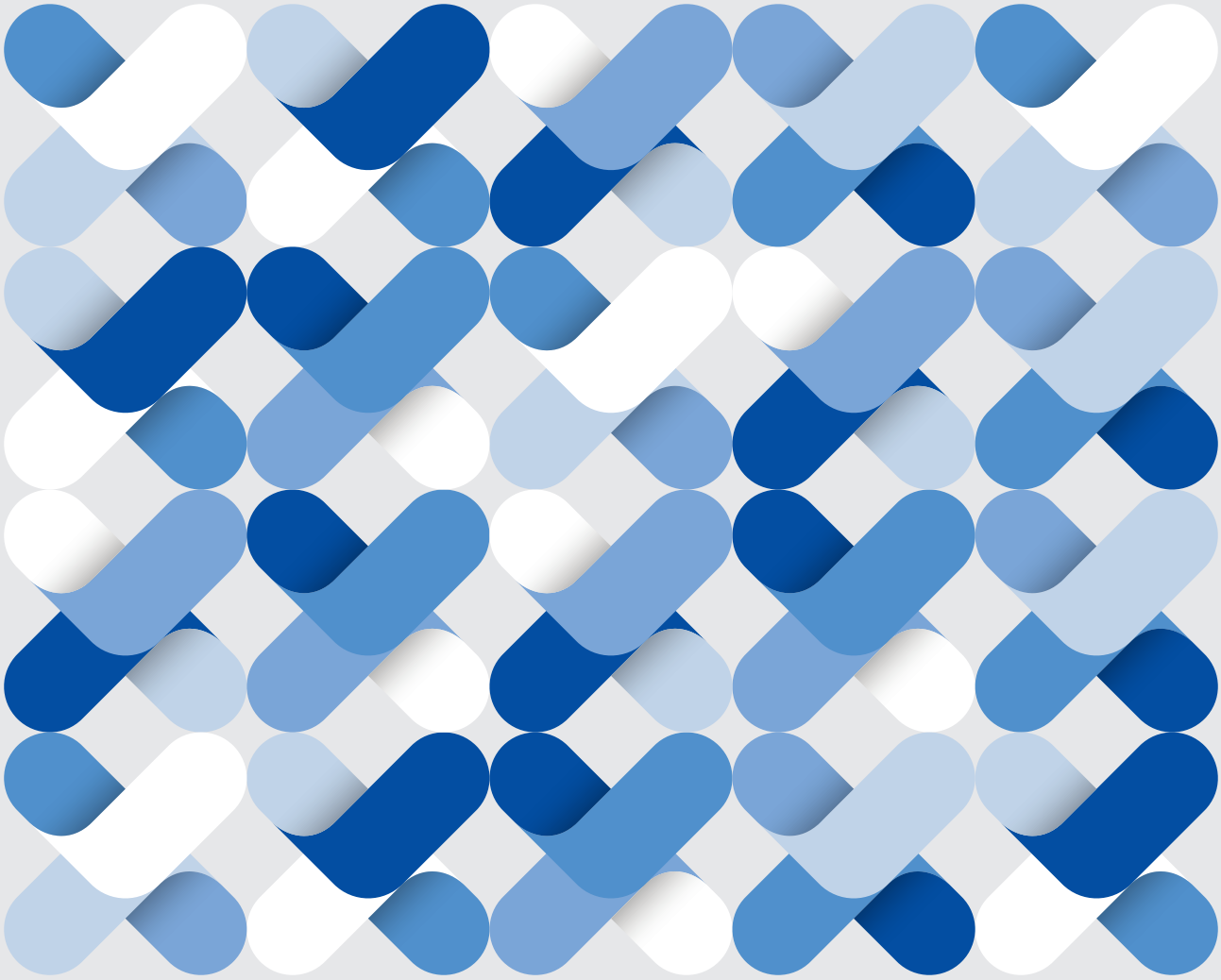
بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

unicri
United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

دليل المساعدة القانونية المتبادلة

النمسا



إخلاء مسؤولية

إن الآراء، والاستنتاجات، والنتائج، والتوصيات الواردة في هذا الدليل لا تعكس بالضرورة وجهات نظر الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)، أو الاتحاد الأوروبي (EU)، أو أي جهة وطنية، أو إقليمية، أو دولية أخرى. لا يُعد هذا المنشور بأي حال من الأحوال إقرارًا أو تأييدًا من جانب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لهذه الآراء أو الاستنتاجات. كما أن التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد الواردة في هذا المنشور لا تنطوي على الإعراب عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطاتها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. يجوز الاقتباس من محتويات هذا المنشور أو إعادة إنتاجها، شريطة الإشارة إلى مصدر المعلومات.

على الرغم من أن هذا المنشور مُوِّل من قبل الاتحاد الأوروبي، فإن محتواه يقع على عاتق معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وحده، ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

شكر وتقدير

أُعدَّ هذا الدليل بفضل الدعم المالي السخي المقدم من الاتحاد الأوروبي، من خلال المديرية العامة للشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، والخليج (DG MENA)، في إطار مشروع «*الشفافية الآن: تعزيز جهود مكافحة الفساد في الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي.*»

يتقدم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بخالص الشكر والتقدير إلى الاتحاد الأوروبي، وأمانة شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، والمكتب النمساوي لدى يوروجست، على ما قدموه من دعم قيّم وإرشاد طوال عملية إعداد هذا الدليل.

أعدّت هذا الدليل إلسا جارخيديان، تحت إشراف جيمس شو، كبير المسؤولين القانونيين في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مع توجيه شكر خاص إلى جوليا ترافيرسو على دعمها الفني.

التحرير: كريستوفر بلاجنول

حقوق الطبع والنشر © 2026 معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

جدول المحتويات

	نظرة عامة	1
I.	الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى النمسا	2
II.	المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى النمسا	4
III.	المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب	5
IV.	تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في النمسا	8
V.	إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة	10
VI.	السرية والتناسب	11
VII.	التصرف في الأصول وإعادتها	12
	الملحق	14
	الحواشي الختامية	17

نظرة عامة

يوفر هذا الدليل إرشادات عملية بشأن إعداد وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى النمسا في المسائل الجنائية. يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الممارسين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تحديد المعلومات ذات الصلة وتكييفها بما يتناسب مع المتطلبات الخاصة بكل طلب.

إنه ليس نموذجًا موحدًا.

ملاحظة مهمة بشأن التنسيق المبكر والتواصل غير الرسمي

قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، يُعدّ من الممارسات الجيدة أن تبادر الدولة الطالبة إلى إجراء تنسيق مبكر. فقد يساعد التواصل الأولي على تحديد السلطات المختصة المناسبة، وتوضيح روابط الاختصاص القضائي، وصقل مسارات التحقيق، وضمان أن يكون نطاق الطلب محددًا ومتناسبًا قبل إحالته رسميًا.

يمكن أن يتم التنسيق المبكر من خلال السلطات المركزية، أو شبكات التعاون – مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، أو المنظمات التي تقدم الدعم الفني، وذلك بحسب طبيعة القضية ونوع المساعدة المطلوبة.

نوع جهة التواصل	الغرض	أمثلة
السلطات المركزية	توضيح المتطلبات الإجرائية، والأسس القانونية المنطبقة، والسلطات المختصة، والمتطلبات الرسمية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة	وزارة العدل الاتحادية النمساوية (Bundesministerium für Justiz)
شبكات التعاون	التحقق من المعلومات، واستكمال مسارات التحقيق، وتتبع الأصول أو تحديدها، وتيسير التواصل غير الرسمي	شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية (FIUs)، الإنتربول
المنظمات الفنية والاستشارية	تقديم الخبرة، والتدريب، والمساعدة العملية في إعداد أو تحسين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتيسير الحوار بين الممارسين عبر الحدود.	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)، مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)

يرجى ملاحظة أن هذه القنوات لا تُغني عن الإجراءات الرسمية الخاصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وإنما تهدف إلى دعم التوضيح والإعداد في مرحلة مبكرة، وقد تسهم في تحسين جودة الطلبات وزيادة فعاليتها.

تستعرض الأقسام التالية الأساس القانوني، والمتطلبات الرسمية، والخطوات العملية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى النمسا، مع تقديم إرشادات بشأن كيفية إعداد هذه الطلبات، وإحالتها، وتنفيذها عمليًا.

I. الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى النمسا

في النمسا، يمكن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار الأطر القانونية التالية:

- **الاتفاقيات متعددة الأطراف:** مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) المادة 46، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) المادة 18.[1]

ملاحظة: تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على منع جرائم الفساد، والتحقيق فيها وملاحقتها، بما في ذلك الرشوة، والاختلاس، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والتدابير ذات الصلة باسترداد الأصول.

تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، بما في ذلك غسل الأموال وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة.

- **المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة:** وذلك في حال وجود معاهدة من هذا النوع بين النمسا والدولة الطالبة.[2]

- **القانون الداخلي:** في حال عدم وجود معاهدة، يجوز الاستناد في الطلبات إلى القانون الاتحادي النمساوي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (Auslieferungs- und Rechtshilfegesetz (ARHG)). ويُعد هذا القانون التشريع النمساوي الأساسي المنظم للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.[3]

- **المعاملة بالمثل:** في حال عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، يجوز للنمسا مع ذلك قبول طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، شريطة أن يشير الطلب صراحةً إلى هذا المبدأ وأن يؤكد استعداد الدولة الطالبة لتقديم التعاون المتبادل بالمثل.[4]

نموذج صياغة (قسم الأساس القانوني في طلب المساعدة القانونية المتبادلة):

- إذا كانت كلتا الدولتين طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، التي تُعد كل من النمسا و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها، ووفقًا للقانون الاتحادي النمساوي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (ARHG).

أو

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، التي تُعد كل من النمسا و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها، ووفقًا للقانون الاتحادي النمساوي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (ARHG).

- إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

يُقدَّم هذا الطلب وفقًا لأحكام المادة [المادة ذات الصلة] من [المعاهدة الثنائية/متعددة الأطراف ذات الصلة].

- إذا لم تكن هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

في حال عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، ووفقًا للقانون الاتحادي النمساوي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (ARHG). نؤكد التزامنا بضمان التعاون المتبادل.

ملاحظة: بالنسبة للطلبات المتعلقة بتجميد الأصول، أو مصادرتها، أو إعادتها، ينبغي للدولة الطالبة أن تستند أيضًا إلى المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المادة (46)، نظرًا لأن المادة (55) تنظم على وجه التحديد التعاون في مجال المصادرة واسترداد الأصول.

II. المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى النمسا

يجب أن يمتثل طلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى النمسا لمتطلبات رسمية محددة حتى يُقبل ويُعالَج بكفاءة. وفيما يلي تُحدد العناصر الأساسية:

الطبيعة الحنائية ومقبولية أوامر المصادرة:

تستجيب النمسا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة عندما تكون متعلقة بمسائلٍ جنائية. عندما يتضمن الطلب اتخاذ تدابير قسرية، يجب أن يشكل السلوك محل الطلب جريمة جنائية بموجب كلٍّ من قانون الدولة الطالبة والقانون النمساوي، وذلك اتساقًا مع مبدأ ازدواجية التجريم.[5]

تُعد المصادرة في النمسا، في المقام الأول، مصادرة قائمة على الإدانة وتُعامل بوصفها عقوبة جنائية. ومن حيث المبدأ، يفترض تنفيذها صدور حكم إدانة نهائي. ومع ذلك، يجوز للسلطات النمساوية، في ظروف محدودة، الاعتراف بأوامر المصادرة الأجنبية الصادرة دون إدانة وتنفيذها إذا كان التدبير يعادل تدبيرًا للمصادرة أو للحرمان من الملكية متاحًا بموجب القانون الجنائي النمساوي، شريطة أن:[6]

- يتوافق نوع المصادرة مع تدبير يمكن فرضه أيضًا بموجب القانون النمساوي؛
- يكون الأمر قد صدر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطالبة؛
- يكون الأمر مرتبطًا بوضوح بسلوك إجرامي؛ و
- يمتثل الطلب لمبدأ ازدواجية التحريم وضمانات الحقوق الأساسية.

ملاحظة: إذا كان القانون الداخلي يجيز اتخاذ تدابير للمصادرة أو الحرمان من الملكية بموجب القانون الجنائي النمساوي، فإن هذه التدابير تُباشر ويُبت فيها حصريًا في إطار الإجراءات الجنائية الخاصة بالدولة المطلوب إليها، ولا يجوز طلب اتخاذها مباشرةً من خلال طلب للمساعدة القانونية المتبادلة. بدلًا من ذلك، يجوز للدولة الطالبة أن تطلب الاعتراف بأمر مصادرة أجنبي قائم وتنفيذه، أو أن تطلب اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة. يظل قرار الشروع في أي إجراءات مصادرة داخلية منوطًا بالسلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها، وفقًا لسلطتها التقديرية.[7]

السلطة المركزية:

تُوجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عمومًا إلى وزارة العدل الاتحادية النمساوية (Bundesministerium für Justiz)، التي تعمل بصفتها السلطة المركزية المختصة باستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة.[8]

قنوات الإحالة:

عندما يُقدَّم الطلب بموجب معاهدة، يجب اتباع وسيلة الإحالة المنصوص عليها في تلك المعاهدة. تنص معظم الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن السلطات المركزية هي القناة الرئيسية لإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وقد عيّنت النمسا وزارة العدل الاتحادية بصفتها السلطة المركزية المختصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم تنص المعاهدة واجبة التطبيق على خلاف ذلك.[9] في حال عدم وجود معاهدة، يجب إحالة الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية، عادةً من خلال السفارات أو وزارات الخارجية.[10]

اللغة الرسمية:

يجب تقديم الطلبات باللغة الألمانية أو أن تكون مرفقة بترجمة رسمية إلى اللغة الألمانية. ينطبق هذا الشرط على كلٍّ من الطلب ذاته والمستندات الداعمة الأساسية. قد يؤدي تقديم الطلب بلغة أخرى دون إرفاق ترجمة إلى حدوث تأخير في معالجته.[11]

ومع ذلك، في الحالات العاجلة أو الاستثنائية، يجوز إجراء تواصل أولي مع وزارة العدل الاتحادية باللغة الإنجليزية، شريطة أن يُقدَّم الطلب الرسمي والمستندات الداعمة باللغة الألمانية في أقرب وقت ممكن.[12]

ملاحظة: ينبغي للدولة الطالبة التحقق دائمًا من متطلبات اللغة واجبة التطبيق بموجب المعاهدة ذات الصلة أو الأحكام القانونية الداخلية قبل إحالة الطلب، تجنبًا لأي تأخير.

الشكل الرسمي للطلب:

لا يفرض القانون النمساوي نموذجًا محددًا أو استمارة موحدة لتقديم الطلبات. يتعين تقديم الطلبات كتابةً من قبل السلطة المختصة، وأن تكون مؤرخة وموقعة، مع بيان هوية السلطة الطالبة بوضوح. ولإثبات صحة الطلب، يُوصى بإرفاق الختم الرسمي للسلطة المصدرة. في حال تقديم عدة نسخ من الطلب، ينبغي أن تتضمن واحدة منها على الأقل التوقيع الأصلي. عندما يُقدَّم الطلب استنادًا إلى معاهدة واجبة التطبيق، فإن النمسا لا تشترط، بوجه عام، التصديق أو التوثيق الرسمي للطلب، إلا أن وضوح الطلب واكتماله وحسن تنظيمه تُعد عناصر أساسية لضمان سرعة وكفاءة معالجته.[13] أما في الحالات التي يستند فيها الطلب حصريًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، فقد تُطبق متطلبات إضافية تتعلق بإثبات صحة المستندات.[14]

III. المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

وصف القضية

يجب تقديم ملخص واضح للوقائع، يتضمن التواريخ، والأماكن، والجرائم محل التحقيق، والأشخاص أو الكيانات المرتبطة بالنمسا. يُمكّن ذلك السلطات النمساوية من تقييم توافر شرط ازدواجية التجريم وإثبات وجود صلة كافية بالنمسا لتنفيذ التدابير المطلوبة (على سبيل المثال، عندما تكون الأصول، أو الأدلة، أو الأشخاص موجودين في النمسا). وعند الاقتضاء، ينبغي أن يبيّن الوصف أيضًا صلة الوقائع بالمصدر الإجرامي للأصول.[15]

الأحكام القانونية

ينبغي أن يحدد الطلب بوضوح الجرائم محل التحقيق، بما في ذلك وصفها القانوني، والنصوص القانونية المنطبقة، والعقوبات المقررة لها بموجب قانون الدولة الطالبة. تقيّم السلطات النمساوية شرط ازدواجية التجريم استنادًا في المقام الأول إلى السلوك المادي محل الطلب، وليس إلى التكييف القانوني الأجنبي للجريمة، ولا سيما عندما يتعلق الطلب باتخاذ تدابير قسرية.[16]

ولهذا السبب، تُنصح الدولة الطالبة، قبل تقديم الطلب، بالنظر فيما إذا كان السلوك الموصوف يمكن أن يشكل جريمة بموجب القانون النمساوي. إذا لم يكن للجريمة الأجنبية نظير مباشر في القانون النمساوي، فينبغي عرض الوقائع بلغة واقعية ومحايدة وواضحة، بما يمكّن السلطات النمساوية من تحديد أقرب جريمة مقابلة لها بموجب القانون الجنائي النمساوي، وتقرير ما إذا كان يمكن تنفيذ التدابير المطلوبة وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية النمساوي.[17]

ملاحظة: عند الاقتضاء، يجوز للدولة الطالبة إجراء تواصل غير رسمي مع السلطة المركزية النمساوية لاستباق أي إشكالات محتملة تتعلق بازدواجية التجريم ومعالجتها قبل تقديم الطلب.

الغرض من الطلب وموضوعه

ينبغي للدولة الطالبة أن تبين بوضوح التدابير التي تطلب من النمسا اتخاذها، مثل:[18]

- تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات التي قد يكون المدعى عليه هو المستفيد الحقيقي منها)
- تجميد الأصول أو الحجز عليها
- جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
- إجراء عمليات التفتيش أو ضبط الأدلة
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- سماع أقوال الشهود.
- إعادة الأصول بعد تنفيذ المصادرة

ملاحظة: ورغم أنه يجوز أن يتضمن طلب واحد للمساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى النمسا عدة تدابير تحقيقية أو تحفظية (مثل تتبع الأصول، والتجميد المؤقت، وجمع الأدلة)، فإن المصادرة وإعادة الأصول تتطلبان، في الغالب، تقديم طلب ثانٍ بعد صدور أمر مصادرة نهائي. يُوصى بشدة بإجراء التشاور المبكر مع السلطات النمساوية في مثل هذه الحالات.

المستندات المؤيدة (مشفوعة، قدر الإمكان، بنسخ مصدقة أو مترجمة ترجمة رسمية)

ينبغي أن يُرفق بطلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى النمسا المستندات المؤيدة اللازمة لضمان إمكانية تنفيذه بفعالية. قد تشمل المرفقات ما يلي:[19]

- **نسخة مصدقة من أي أمر بتجميد الأصول أو مصادرتها** صادر عن السلطة المختصة في الدولة الطالبة. فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، ينبغي للدولة الطالبة إرفاق الأمر القضائي الوطني إذا كان متاحًا، أو بيان أنه يمكن إصداره عند الاقتضاء.
- **كما ينبغي إرفاق أصل الأمر المتعلق بإجراء تحقيق يخضع لقانون الإجراءات الجنائية النمساوي**، أو نسخة مصدقة منه، أو صورة عنه. ووفقًا للمادة 56(2) من القانون الاتحادي النمساوي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (ARHG)، إذا لم يكن الأمر قد صدر عن محكمة، فيتعين على الدولة الطالبة تقديم بيان يؤكد استيفاء الشروط القانونية اللازمة لاتخاذ هذا الإجراء وفقًا للقانون النافذ لديها.

- **يُستحسن إرفاق أدلة تربط الأصول بالحريمة**، مثل السجلات المصرفية، أو مستخرجات السجل التجاري، أو البيانات المالية. رغم أن هذه المستندات ليست إلزامية على نحو صارم، فإنها تعزز الطلب وتيسر المراجعة القضائية التي تجريها السلطات النمساوية، كما يمكن دعمها بمخططات أو رسوم بيانية توضح الروابط بين الأصول والنشاط الإجرامي.
- **ينبغي كذلك إرفاق نسخ من النصوص القانونية ذات الصلة في الدولة الطالبة**، مثل القانون الجنائي أو القوانين ذات الصلة، ويُفضل أن تكون مرفقة بترجمة رسمية إلى اللغة الألمانية.
- **كما يُستحسن إرفاق إفادات الشهود أو محاضر أو إقرارات المحققين** التي تلخص الوقائع، ولا سيما تلك التي تبين مصدر الأصول أو صلتها بالسلوك الإجرامي.

ملاحظة: مع ذلك، لا يُعد من الممارسات الجيدة، بوجه عام، إرسال ملف القضية بأكمله إلى الدولة المطلوب إليها، إذ قد يؤدي ذلك إلى إغراق السلطات بكم كبير من المعلومات. لذلك، ينبغي أن تقتصر المستندات المؤيدة على المواد الضرورية وذات الصلة بالمساعدة المحددة المطلوب تقديمها.

التدابير المبكرة وحالات الاستعجال

يجوز للنمسا اتخاذ تدابير مؤقتة، مثل تجميد الأصول أو ضبطها أو المحافظة على الأدلة، متى توافرت معلومات موثوقة تربط الأصول بالسلوك الإجرامي. تتطلب هذه التدابير الحصول على إذن قضائي وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية النمساوي والقانون الاتحادي النمساوي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. لذلك، ينبغي أن تتضمن الطلبات وقائع واضحة تبرر اتخاذ التدابير المطلوبة، مع بيان أسباب الاستعجال التي تبرر اللجوء إلى التدابير المبكرة.[20]

يمكن لشبكات التعاون الدولي، مثل الإنتربول[21] وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول[22] أن تدعم المناقشات الأولية وتبادل المعلومات. كما تتعاون السلطات النمساوية على الصعيد الدولي من خلال وحدة الاستخبارات المالية النمساوية (A-FIU)، وهي عضو في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية.[23] ورغم أن هذه الآليات لا تحل محل إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية، فإنها قد تدعم عمليات التتبع الأولي للأصول وتساعد في إعداد طلبات مساعدة قانونية متبادلة أكثر دقة واستهدافًا.

يجوز للنمسا أن تتبادل، من تلقاء نفسها، معلومات بشأن الأصول أو عائدات الجريمة بموجب المادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، بموجب المادة 18(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[24]

يجوز إرسال نسخة مسبقة من طلب المساعدة القانونية المتبادلة، بصفة غير رسمية، إلى وزارة العدل الاتحادية لإتاحة إجراء مراجعة أولية والتنسيق قبل الإرسال الرسمي للطلب.

ملاحظة: لا يترتب على هذه الخطوة أي أثر قانوني رسمي، إلا أنها قد تساعد في توضيح الجوانب الإجرائية وتيسير التنفيذ السريع بمجرد استلام الطلب الأصلي.

IV. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في النمسا

تُعالَج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة إلى النمسا عمومًا وفقًا للإجراءات التالية:

استلام الطلب والمراجعة الأولية

تتلقى وزارة العدل الاتحادية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة وتجري مراجعة أولية للتأكد من استيفائها المتطلبات الشكلية.[25]

وإذا كان الطلب غير مكتمل أو غير واضح، تتواصل الوزارة عادةً مع الدولة الطالبة لطلب إيضاحات أو مستندات إضافية.[26] وبمجرد اعتبار الطلب مستوفيًا للشروط ومقبولًا، تحيله وزارة العدل الاتحادية إلى السلطة النمساوية المختصة، والتي تكون عادةً مكتب الادعاء العام أو المحكمة الإقليمية المختصة إذا كان الإجراء المطلوب يتطلب تدخلًا قضائيًا، وذلك وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية النمساوي.[27]

ملاحظة: في النمسا، يتطلب اتخاذ التدابير القسرية في إطار المساعدة القانونية المتبادلة الحصول على إذن من المحكمة الإقليمية (Landesgericht) التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مكان تنفيذ التدبير المطلوب.

الإجراءات القضائية والتقييم القانوني

تُنفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في النمسا وفقًا للقانون الاتحادي النمساوي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بينما تخضع الجوانب الإجرائية لقانون الإجراءات الجنائية النمساوي.[28]

- يحوز لمكتب الادعاء العام مباشرة إجراءات التحقيق والتحريات الأولية، كما يقدم طلبًا إلى المحكمة الإقليمية المختصة عندما يكون اتخاذ تدابير قسرية مطلوبًا.
- يأذن قاضي المحكمة الإقليمية المختصة باتخاذ التدابير القسرية بعد التحقق من استيفاء الشروط القانونية، بما في ذلك توافر شرط ازدواجية التحريم، ووجود أساس واقعي كافٍ يبرر التدبير المطلوب، واحترام الضمانات الإجرائية وحقوق الدفاع وفقًا للقانون النمساوي، بما في ذلك حماية حقوق الغير.[29]

ملاحظة: لا تعيد السلطات النمساوية تقييم الوقائع محل الإجراءات في الدولة الطالبة، ولا تعيد الفصل في موضوع القضية.[30]

الاعتراف، والتنفيذ، وسبل الطعن

عند استيفاء الشروط القانونية، يجوز للمحاكم النمساوية الاعتراف بأمر المصادرة الأجنبي وتنفيذه وفقًا للقانون الاتحادي النمساوي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. يجري التنفيذ تحت إشراف قضائي، حيث تصدر المحكمة الإقليمية المختصة الأوامر الداخلية اللازمة للاعتراف بالأمر وتنفيذه، بالتنسيق مع مكتب الادعاء العام.[31] يشترط للاعتراف أن يكون أمر المصادرة الأجنبي نهائيًا وقابلًا للتنفيذ في الدولة الطالبة.[32]

يجوز للأشخاص المتأثرين، بمن فيهم الغير ذوو المصلحة المشروعة، الطعن في أوامر الضبط أو المصادرة أمام المحاكم النمساوية. تتوفر سبل الطعن القضائية، لا سيما إذا لم تكن الأصول مرتبطة بالجريمة ارتباطًا كافيًا أو إذا لم تحترم الإجراءات الأجنبية الحقوق الأساسية.[33]

ملاحظة: يُشجَّع بشدة أن تحافظ الدولة الطالبة على تواصل وثيق مع السلطات النمساوية خلال مرحلة التنفيذ، ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى تقديم إيضاحات أو معلومات تكميلية.

إدارة الأصول

بمجرد ضبط الأصول أو مصادرتها في النمسا، تُدار حيازتها والإشراف عليها تحت رقابة قضائية. لا توجد في النمسا جهة متخصصة واحدة تتولى إدارة الأصول. وفي الممارسة العملية، تتوزع المسؤوليات بين الشرطة الجنائية، ومكتب الادعاء العام، والمحكمة المختصة، بحسب المرحلة التي بلغتها الإجراءات.

خلال مرحلة التحقيق، تُؤمَّن الأصول المضبوطة وتُحفظ عادةً بواسطة الشرطة الجنائية التي تعمل تحت إشراف مكتب الادعاء العام، وذلك وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية النمساوي. أما القرارات المتعلقة بالمصادرة والتصرف في الأصول، فتتخذها المحكمة المختصة. عند الضرورة، يجوز للسلطات الاستعانة بأمناء حفظ أو مقدمي خدمات من خارج الجهات الحكومية للمحافظة على الأصول، أو إدارتها، أو التصرف فيها. تشمل مهامهم ما يلي:[34]

- حفظ وصيانة الأملاك المضبوطة، بما في ذلك المركبات، والعقارات، والمقتنيات الثمينة، إلى حين صدور القرار القضائي.
- إدارة الأموال والأصول المالية، مثل الاحتفاظ بالأرصدة المصرفية المضبوطة في حسابات مؤمنة إلى حين صدور قرار نهائي بشأنها.
- التصرف في الأصول أو بيعها، إذا أمرت بذلك السلطة القضائية النمساوية المختصة، ولا سيما إذا كانت الأصول قابلة للتلف، أو معرضة لانخفاض قيمتها، أو مرتفعة التكلفة من حيث الحفظ أو الصيانة.

المتابعة والتواصل

ويجوز للسلطات النمساوية:[35]

- تقديم تحديثات أو إرسال الأوامر القضائية
- طلب إيضاحات أو معلومات إضافية
- توقع الاستجابة السريعة من الدولة الطالبة لتحنب أي تأخير

ملاحظة: كما أن التواصل بصورة استباقية مع جهة الاتصال المعينة في النمسا قد يسهم في تحسين الكفاءة.

٧. إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة

بعد الانتهاء من تنفيذ الطلب، تُحال الأدلة التي جُمعت إلى الدولة الطالبة تحت إشراف السلطة القضائية النمساوية المختصة.[36]

الإحالة القضائية

في معظم الحالات، يتم نقل الأدلة عن طريق وزارة العدل الاتحادية. إذا نصت معاهدة واجبة التطبيق على خلاف ذلك، فقد يتم نقل الأدلة مباشرةً بين السلطات القضائية، أو، عند الاقتضاء، عبر القنوات الدبلوماسية. يجوز نقل الأشياء المادية أو الملفات وفقًا للشروط التي تحددها السلطات النمساوية، بما في ذلك اشتراط إعادتها بعد انتهاء الحاجة إليها في الإجراءات الخاصة بالدولة الطالبة.[37]

عند استلام الأدلة، ينبغي للدولة الطالبة التحقق من أن جميع الأدلة المطلوبة قد أُرسلت، وإذا لزم الأمر، طلب اتخاذ إجراءات متابعة إضافية.

من الجوانب المهمة أيضًا توثيق الأدلة. فإذا كانت الدولة الطالبة تشترط أن تكون الأدلة مصدقة أو مرفقة بإفادة مشفوعة باليمين حتى تكون مقبولة أمام المحكمة، فينبغي النص على ذلك صراحةً في طلب المساعدة القانونية المتبادلة.[38]

قيود استخدام الأدلة

تطبق النمسا مبدأ قصر استخدام الأدلة والمعلومات على الغرض الذي طُلبت من أجله، وذلك بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. لا يجوز استخدام الأدلة أو المعلومات المتحصل عليها من خلال المساعدة القانونية المتبادلة إلا للأغراض التي وردت صراحةً في الطلب. أما أي استخدام لاحق لها، كاستعمالها في إجراءات جنائية أو إدارية أو مدنية أخرى لا صلة لها بالطلب الأصلي، فيستلزم الحصول مسبقًا على موافقة السلطات النمساوية.[39]

ملاحظة: يُستحسن أن تُحدد الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة الغرض المقصود من استخدام الأدلة، وذلك لتبديد أي مخاوف بشأن احتمال إساءة استخدامها.

VI. السرية والتناسب

تفرض السلطات النمساوية ضمانات إجرائية تكفل الحفاظ على السرية مع احترام الأصول القانونية الواجبة وحقوق الدفاع. يتحقق هذا التوازن من خلال الإشراف القضائي، الذي يضمن أن تكون التدابير القسرية مبررة قانونًا ومتناسبة مع الغرض المقصود منها.[40]

التناسب والنظام العام

في النمسا، تخضع جميع التدابير القسرية لتقييم مدى تناسبها. تتحقق المحاكم مما إذا كان التدبير المطلوب مناسبًا وضروريًا في ضوء جسامة الجريمة، وقيمة الأصول، وحقوق الأشخاص المتأثرين به. تكفل المراجعة القضائية احترام مبدأي التناسب والمشروعية طوال مراحل تنفيذ الطلب.[41]

يجوز للنمسا رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان تنفيذه ينتهك المبادئ القانونية الأساسية أو يمس بسيادة النمسا، أو أمنها، أو نظامها العام. كما يجوز رفض التنفيذ استنادًا إلى عدة أسباب، من بينها:[42]

- عدم توافر مبدأ ازدواجية التحريم.
- الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة أو حقوق الدفاع أو غيرها من الضمانات الإجرائية المقررة بموجب القانون النمساوي.
- عدم وجود صلة إقليمية أو واقعية كافية بالنمسا (مثل وجود الأصول، أو الأدلة، أو الأشخاص داخل النمسا).
- حماية حقوق الغير حسن النية إذا كان من شأن الضبط أو المصادرة أن يمس بصورة غير متناسبة بمصالحهم المشروعة.
- إذا تعلقت الجريمة بجرائم ذات طابع سياسي أو عسكري بحت، أو كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة النمسا، أو أمنها، أو نظامها العام.
- وجود خطر التعرض للاضطهاد أو التمييز على أساس أحد الأسباب المحمية (مثل العرق، أو الدين، أو الحنسية، أو الرأي السياسي).
- وجود مخاوف جدية تتعلق بحقوق الإنسان (مثل ضمانات المحاكمة العادلة).
- القيود المتعلقة بالجرائم الضريبية: فرغم وجود بعض القيود بالنسبة للمسائل الضريبية البحتة، فإن النمسا تتعاون عمومًا في القضايا الجسيمة المتعلقة بالضرائب وغسل الأموال بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولتيسير تنفيذ الطلب، ينبغي للدولة الطالبة أن تبين بوضوح الصلة الواقعية بين الجريمة والنمسا، وأن تثبت تناسب التدابير المطلوبة، وأن تؤكد أن الإجراءات تمثل ملاحقة جنائية حسنة النية وليست إجراءات ذات دوافع سياسية.[43]

التعامل السري مع الطلبات

يجوز للدول الطالبة أن تطلب التعامل بسرية مع طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ومحتواه، وأي مستندات أو أدلة مرفقة به، إذا كانت سرية التحقيق تقتضي ذلك، مثل حالات التحقيقات الجنائية الجارية أو وجود خطر تبديد الأصول أو العبث بالأدلة. يجوز للسلطات النمساوية منح هذه السرية بموجب القانون الاتحادي النمساوي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية النمساوي، وذلك بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللتين تقضيان بوجوب الحفاظ على سرية وجود الطلب ومحتواه، ما لم يكن الإفصاح المحدود ضروريًا لتنفيذه بصورة قانونية (على سبيل المثال، لاستصدار أمر قضائي، أو إخطار أحد المصارف لتنفيذ تجميد الأصول، أو إبلاغ الشخص المعني عندما يكون الإخطار واجبًا بموجب القانون النمساوي).[44] ووفقًا لهذا الإطار، تتعامل السلطات النمساوية مع المواد المنقولة باعتبارها سرية، ويجوز لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحفاظ على مستوى مماثل من السرية عند استخدام المعلومات أو الأدلة المتحصلة من خلال المساعدة القانونية المتبادلة.[45]

ينظم قانون الإجراءات الجنائية النمساوي سرية إجراءات التحقيق. يجوز للادعاء العام تقييد الاطلاع على ملف القضية قبل انتهاء التحقيق، وذلك بالقدر الذي يكون فيه الكشف الفوري عن محتوياته من شأنه الإضرار بغرض التحقيق. تخضع هذه القيود لرقابة قضائية، ولا يجوز الإبقاء عليها إلا طوال المدة اللازمة لحماية فعالية التحقيق.[46]

بمجرد انتهاء مرحلة التحقيق أو زوال مبررات السرية، يجب إتاحة الاطلاع على الملف وإبلاغ الأشخاص المعنيين بذلك. وتتولى المحاكم التحقق من أن أي تأخير في الكشف عن المعلومات يظل مبررًا ومتناسبًا مع متطلبات التحقيق.[47]

VII. التصرف في الأصول وإعادتها

تُعد إعادة الأصول المصادرة والتصرف فيها مبدأً أساسيًا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. بموجب القانون النمساوي، تصبح الأصول المصادرة نتيجة الإجراءات الجنائية، من حيث الأصل، مملوكة للدولة النمساوية. مع ذلك، يجوز إعادتها إلى الدولة الطالبة وفقًا لاتفاق دولي أو استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل.[48]

في الممارسة العملية، تتوقف إعادة الأصول على ما يلي:[49]

- وجود أمر مصادرة نهائي وقابل للتنفيذ صادر عن المحاكم النمساوية أو معترف به بموجب القانون الاتحادي النمساوي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية؛
- إثبات الدولة الطالبة أو أي صاحب حق مشروع آخر لملكيته القانونية للأصول، متى كان ذلك مطلوبًا؛ و
- الالتزام بأحكام القانون النمساوي، بما في ذلك حماية حقوق الغير حسن النية ومراعاة مبدأ التناسب.

وفي النمسا، لا يتم التصرف في الأصول المصادرة أو إعادتها إلا بعد انتهاء جميع الإجراءات القضائية، بما في ذلك الفصل في أي طعون. ويتم تنفيذ أوامر المصادرة وتحويل متحصلاتها تحت إشراف قضائي، وبالتنسيق مع وزارة العدل الاتحادية. وعندما تستلزم العملية إجراء تحويلات مالية أو ترتيبات لتسوية العائدات، فقد تشارك أيضًا وزارة المالية الاتحادية في ذلك.[50]

ملاحظة: كما تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إجراء مشاورات قبل تقديم الطلب بشأن إمكانية تقاسم الأصول.[51]

لتيسير إعادة الأصول وتعزيز الثقة، يُستحسن أن تُضمِّن الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة شرحًا موجزًا لكيفية إدارة الأصول المعادة أو الإشراف عليها. قد يشمل ذلك تخصيصها لتعويض الضحايا أو لتمويل مشروعات عامة محددة. كما يُعد من الممارسات الجيدة بيان تدابير الشفافية والرقابة التي ستُطبق، كإشراك منظمة مستقلة من منظمات المجتمع المدني في عملية الإشراف.[52]

عمليًا، تتوخى بعض الدول المطلوب إليها الحذر عند إعادة الأصول المصادرة إلى الدولة الطالبة، خشية إساءة استخدام الأموال بعد إعادتها. ولذلك، فإن توضيح الكيفية التي ستُدار بها الأصول المعادة بشفافية يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في مجال استرداد الأصول، ويمكن أن يسهم في تيسير التعاون وتجنب التأخير.[53]

الملحق

I. قائمة التحقق الخاصة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة

1. المشاورات الأولية

- ☐ تحديد نقطة أو نقاط الاتصال المختصة في النمسا، وإجراء مناقشة أولية بشأن القضية، بما في ذلك إبلاغها بعزم الدولة الطالبة تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، والاستفسار عن العناصر التي ترى النمسا ضرورة تضمينها في الطلب.
- ☐ التأكد من قناة الإحالة المناسبة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.
- ☐ التحقق من المتطلبات الرسمية، بما في ذلك صيغة الطلب، والشهادات أو التصديقات المطلوبة، والمستندات المؤيدة.
- ☐ التأكد من وجود أي متطلبات خاصة بالتدابير القسرية (مثل التجميد، والحجز، والتفتيش).
- ☐ تحديد أي أسباب محتملة قد تؤدي إلى رفض الطلب بموجب قانون الدولة المطلوب إليها.
- ☐ عند الاقتضاء، توضيح الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم إعادة الأصول أو التصرف فيها.

2. الأساس القانوني

- ☐ تحديد الأساس القانوني المنطبق على الطلب (معاهدة ثنائية، أو اتفاقية متعددة الأطراف، أو مبدأ المعاملة بالمثل).

3. السلطات المركزية

- ☐ تحديد السلطة المركزية المختصة في الدولة المطلوب إليها والمسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

4. اللغة الرسمية والترجمات

- ☐ التحقق من متطلبات اللغة المعمول بها في الدولة المطلوب إليها.
- ☐ إرفاق الترجمات المطلوبة للطلب والمستندات المؤيدة، عند الاقتضاء.

5. نطاق المساعدة المطلوبة

- ☐ تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات)

- ☐ تحديد التدابير التحقيقية المطلوبة، مثل:
 - ◀ جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
 - ◀ سماع أقوال الشهود.
 - ◀ إجراء عمليات التفتيش أو الحجز

☐ تحديد التدابير المتعلقة بالأصول المطلوبة، مثل:

- تحميد الأصول أو الحجز عليها
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- إعادة الأصول بعد المصادرة

6. وصف القضية

☐ تقديم ملخص واضح، وموجز للوقائع ذات الصلة بالقضية.
☐ توضيح الصلة بين وقائع القضية والمساعدة المطلوبة.

7. الجرائم والتكييف القانوني

☐ وصف الجرائم من الناحية الواقعية.
☐ تحديد الأحكام القانونية ذات الصلة، عند الاقتضاء.
☐ بيان كيفية استيفاء شرط ازدواجية التجريم، متى كان ذلك لازمًا.

8. السرية والتناسب

☐ بيان الغرض من الطلب بصورة واضحة.
☐ توضيح أسباب ضرورة التدابير المطلوبة وتناسبها.
☐ طلب التعامل مع الطلب بسرية، عند الضرورة، لحماية سير التحقيق.

9. الطلبات المتعلقة بالأصول (عند الاقتضاء)

☐ تحديد الأصول المعنية بوضوح، وبيان موقعها قدر الإمكان.
☐ توضيح الصلة بين الأصول والجريمة.
☐ بيان المرحلة التي بلغتها إجراءات المصادرة (مثل صدور أمر مصادرة نهائي أو كون الإجراءات لا تزال منظورة).
☐ تضمين طلب بالحجز على الأصول أو مصادرتها و/أو، عند الاقتضاء (إذا اقتضى الأمر في طلب لاحق)، إعادتها.

10. المستندات المؤيدة

☐ إرفاق المستندات المؤيدة ذات الصلة، مثل الأوامر القضائية، أو أوامر الضبط، أو الأحكام، أو ملخصات الأدلة اللازمة لتنفيذ الطلب.

II. الجرائم المنصوص عليها في القانون النمساوي والتي ترتبط في كثير من الأحيان بمسألة استرداد الأصول.[54]

جرائم الفساد والرشوة
جرائم غسل الأموال
الجرائم الضريبية
اختلاس الأموال
الاحتيال، وخيانة الأمانة، والجرائم الواقعة على الأموال
جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب
جرائم تشكيل الجمعيات الإجرامية والجريمة المنظمة
جرائم إساءة استغلال الوظائف وإساءة استخدام الأموال العامة

III. النموذج:

على الرغم من أن النمسا لا تعتمد نموذجًا وطنيًا موحدًا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فإنها تلتزم بالممارسات الدولية في هذا المجال. يجوز للدول الطالبة استخدام النماذج المعتمدة على نطاق واسع لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مثل نموذج معهد بازل للحوكمة، لضمان استيفاء جميع البيانات المطلوبة.

كما يُوصى بالتواصل مع السلطة المركزية المختصة للحصول على أي إرشادات إضافية.

IV. نقاط الاتصال

النمسا:

وزارة العدل الاتحادية
team.s@bmj.gv.at

عناوين بريد إلكتروني أخرى مفيدة:

شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)
carin@europol.europa.eu

المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)
info@baselgovernance.org

الإنتربول
للتواصل مع الإنتربول، يُرجى استكمال النموذج المتاح هنا.

مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)
starinitiative@worldbank.org

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)
unicri.assetrecovery@un.org

الحواشي الختامية

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

2 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: النمسا – استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/I/3/1/Add.11)، 4 أبريل 2014.

3 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025.

4 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير استعراض النمسا: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ.

5 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025.

6 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – النمسا: تقرير التقييم المتبادل، المعتمد في الاجتماع العام لـ FATF في يونيو 2016، والمنشور في سبتمبر 2016.

7 النمسا، Federal Act of 23 January 1974 on Acts Punishable by the Courts (Criminal Code – Strafgesetzbuch, 1974/StGB), Federal Law Gazette No. 60، الصادر في 23 يناير 1974، والنافذ اعتبارًا من 1 يناير 1975.

8 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025.

9 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛

10 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

11 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

12 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

13 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

14 مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)، اتفاقية إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية، المبرمة في لاهاي في 5 أكتوبر 1961.

15 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، وأناستاسيا سوتيروبولو، ولاريسا غراي، وكلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

16 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

17 النمسا، Code of Criminal Procedure 1975 (Strafprozeßordnung 1975 – StPO), Federal Law Gazette No. 1975/631، المعاد نشره بإعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، والداخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ النمسا، Federal Act of 23 January 1974 on Acts Punishable by the Courts (Criminal Code – Strafgesetzbuch, StGB), Federal Law Gazette No. 60/1974، الصادر في 23 يناير 1974، والنافذ اعتبارًا من 1 يناير 1975.

18 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

19 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ النمسا، Code of Criminal Procedure 1975 (Strafprozeßordnung 1975 – StPO), Federal Law Gazette No. 631/1975، المعاد نشره بإعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، ودخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975؛ جان بيير برون، وأناستاسيا سوتيروبولو، ولاريسا غراي، وكلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

20 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ النمسا، Code of Criminal Procedure 1975 (Strafprozeßordnung 1975 – StPO), Federal Law Gazette No. 631/1975، المعاد نشره بإعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، ودخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

21 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الإشعارات، دون تاريخ؛ يمكن استخدام الإنتربول لتبادل المعلومات الاستخباراتية أو لطلب تحديد الأصول المرتبطة بالجرائم من خلال المكتب المركزي الوطني (NCB). ينبغي للدولة الطالبة أن تحيل هذه الطلبات عبر مكتبها المركزي الوطني (NCB)، الذي يمكنه التنسيق مع المكتب المركزي الوطني للإنتربول في النمسا

22 شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، شبكة كامدن لاسترداد الأصول. دون تاريخ نشر.

23 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – النمسا: تقرير التقييم المتبادل، المعتمد في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في يونيو 2016، والمنشور في سبتمبر 2016.

24 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

25 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

26 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ.

27 النمسا، Code of Criminal Procedure 1975 (Strafprozeßordnung 1975 – StPO), Federal Law Gazette No. 1975/631، المعاد نشره بإعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، والداخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975.

28 النمسا، Code of Criminal Procedure 1975 (Strafprozeßordnung 1975 – StPO), Federal Law Gazette No. 631/1975، المعاد نشره بموجب إعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، والداخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975؛ النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير استعراض النمسا: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

29 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ النمسا، Code of Criminal Procedure 1975 (Strafprozeßordnung 1975 – StPO), Federal Law Gazette No. 631/1975، المعاد نشره بإعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، ودخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975؛ جان بيير برون، وأناستاسيا سوتيروبولو، ولاريسا غراي، وكلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

30 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

31 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025.

32 النمسا، Code of Criminal Procedure 1975 (Strafprozeßordnung 1975 – StPO), Federal Law Gazette No. 631/1975، المعاد نشره بإعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، والداخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، وأناستاسيا سوتيروبولو، ولاريسا غراي، وكلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

33 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ النمسا، قانون الإجراءات الجنائية لعام 1975 (StPO)، الجريدة الرسمية الاتحادية رقم 1975/631، المعاد نشره بإعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، والداخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975

34 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – النمسا: تقرير التقييم المتبادل، المعتمد في الاجتماع العام لـ FATF في يونيو 2016، والمنشور في سبتمبر 2016؛ النمسا، Code of Criminal Procedure 1975 (Strafprozeßordnung 1975 – StPO), Federal Law Gazette No. 631/1975، المعاد نشره بإعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، والداخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975.

35 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

36 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، المعتمد في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

37 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

38 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

39 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، المعتمد في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

40 النمسا، Code of Criminal Procedure 1975 (Strafprozeßordnung 1975 – StPO), Federal Law Gazette No. 631/1975، المعاد نشره بإعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، والداخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

41 النمسا، Code of Criminal Procedure 1975 (Strafprozeßordnung 1975 – StPO), Federal Law Gazette No. 1975/631، المعاد نشره بموجب إعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، والداخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975؛ النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، المعتمد في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

42 النمسا، Code of Criminal Procedure 1975 (Strafprozeßordnung 1975 – StPO), Federal Law Gazette No. 631/1975، المعاد نشره بإعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، والداخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، وأناستاسيا سوتيروبولو، ولاريسا غراي، وكلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

43 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

44 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، المعتمد في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير استعراض النمسا: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ النمسا، قانون الإجراءات الجنائية لعام 1975 (StPO)، الجريدة الرسمية الاتحادية رقم 1975/631، المعاد نشره بموجب إعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، والداخل حيز النفاذ بتاريخ 31 ديسمبر 1975؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، وأناستاسيا سوتيروبولو، ولاريسا غراي، وكلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

45 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، المعتمد في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

46 النمسا، Code of Criminal Procedure 1975 (Strafprozeßordnung 1975 – StPO), Federal Law Gazette No. 631/1975، المعاد نشره بإعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، والداخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Austria: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

47 النمسا، قانون الإجراءات الجنائية لعام 1975 (StPO)، الجريدة الرسمية الاتحادية رقم 1975/631، المعاد نشره بموجب إعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، والداخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، وأناستاسيا سوتيروبولو، ولاريسا غراي، وكلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

48 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، الصادر في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير استعراض النمسا: Review by Israel and Vietnam of the Implementation by Austria of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

49 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، المعتمد في 4 ديسمبر 1979، الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ جان بيير برون، وأناستاسيا سوتيروبولو، ولاريسا غراي، وكلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

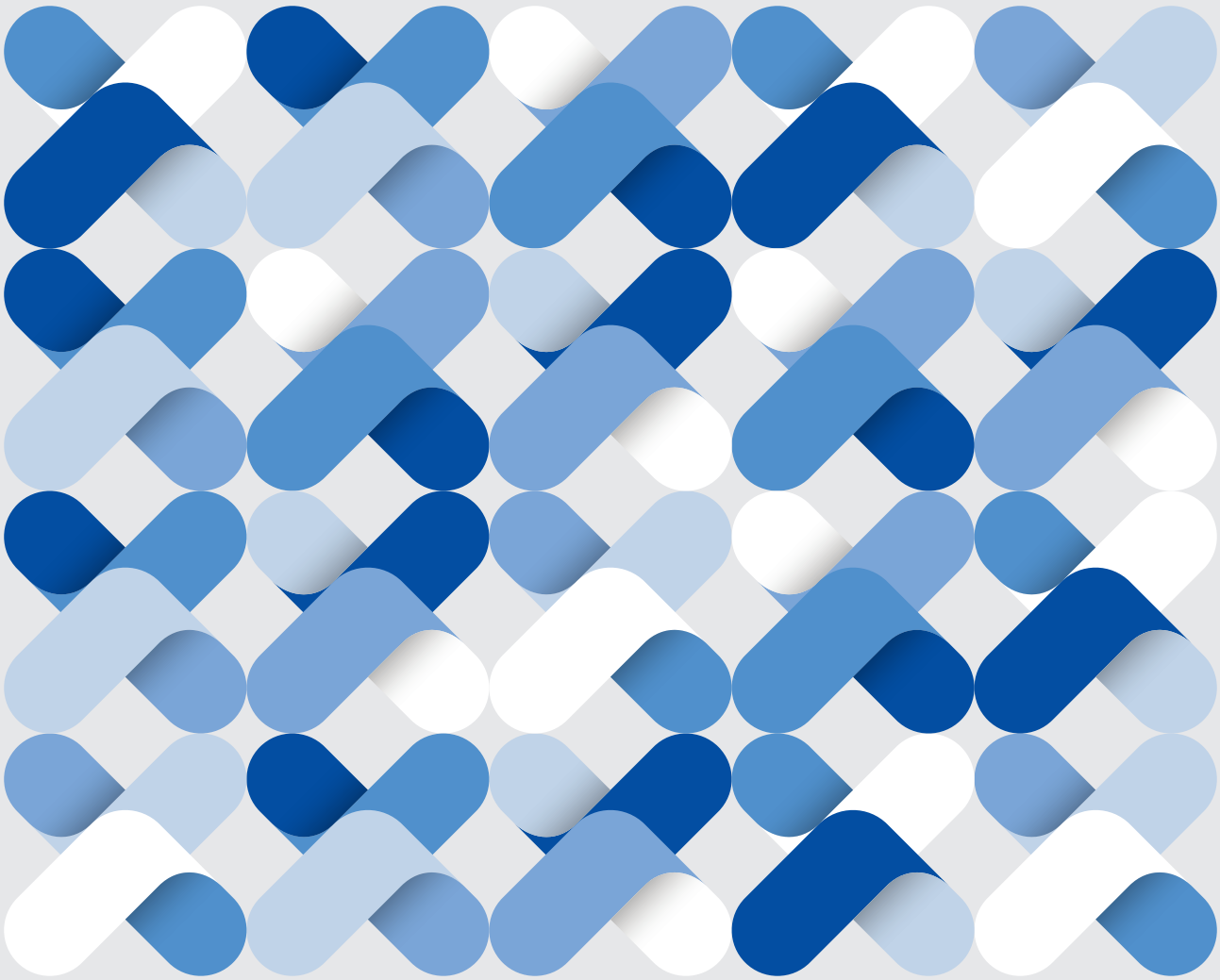
50 النمسا، Federal Act of 4 December 1979 on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters (Extradition and Mutual Assistance Act – ARHG), Federal Law Gazette No. 529/1979، المعتمد في 4 ديسمبر 1979، مكتب الصيغة الموحدة حتى 29 سبتمبر 2025؛ النمسا، قانون الإجراءات الجنائية لعام 1975 (StPO)، الجريدة الرسمية الاتحادية رقم 1975/631، المعاد نشره بإعلان الحكومة الاتحادية بتاريخ 9 ديسمبر 1975، والمنشور في 30 ديسمبر 1975، والداخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 1975

51 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

52 الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017.

53 الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017.

54 النمسا، Federal Act of 23 January 1974 on Acts Punishable by the Courts (Criminal Code – Strafgesetzbuch, StGB), Federal Law Gazette No. 60/1974، الصادر في 23 يناير 1974، والنافذ اعتبارًا من 1 يناير 1975.



United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي